

Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة: تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد عبد الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)

- ١ - عيّنت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورها الاستثنائية التاسعة والعشرين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجامايكا، والدانمرك، والسنغال، والصين، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٣ - وانتُخب الممثل الدائم لبنغلاديش، عبد الكلام عبد المؤمن، رئيسا بالإجماع.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة.
- ٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدمت وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، بمقتضى المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ١٢ التالية بشأن ممثليها لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة: إستونيا، وألمانيا، وبالاو، وبوروندي، وغرينادا، وسان مارينو، وسنغافورة، والسودان، وفنلندا، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

* A/S-29/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

220914 220914 14-61342 (A)



٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام معلومات، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، من الدول الأعضاء الـ ٥٩ التالية بشأن تعيين ممثليها لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، تركمانستان، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام، لم تُرسل الدول الأعضاء الـ ١١٥ التالية إلى الأمين العام معلومات عن ممثليها لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين، ولكنها كانت قد حوّلت سابقاً ممثليها الدائمين صلاحية تمثيلها في جميع أجهزة الأمم المتحدة في أي دورة: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيشيل، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

٨ - ولم تقدم الدول الأعضاء السبع التالية وثائق تفويض أو معلومات إلى الأمين العام تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه: أنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والسنغال، وناورو.

٩ - وأوصى الرئيس اللجنة بقبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المذكورة في مذكرة الأمين العام، على أساس أن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذا التقرير سوف تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لتعتمده اللجنة:

إن لجنة التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة، تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية.

١١ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس بدون تصويت.

١٢ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة" (انظر الفقرة ١٤). واعتمد المقترح بدون تصويت.

١٣ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.